

روح المعاني

من ذنوبكم أي بعضها وهو ما عدا المظالم وحقوق العباد على ما قيل وهو مبني على أن الاسلام إنما يرفع ما هو من حقوق الله تعالى الخالصة له دون غيره والذي صححه المحدثون في شرح ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : إن الاسلام يهدم ما قبله أنه يرفع ما قبله مطلقا حتى المظالم وحقوق العباد وأيد ذلك بظاهر قوله تعالى في آية أخرى : يغفر لكم ذنوبكم بدون من و من هنا ذهب أبو عبيدة والأخفش إلى زيادة من فيما هي فيه وجمهور البصريين لا يجوزون زيادتها في الموجب ولا إذا جرت المعرفة كما هنا فلا يتأتى التوفيق بذلك بين الآيتين وجعلها الزجاج للبيان ويحصل به التوفيق وقيل : هي للبدل أي ليغفر لكم بدل ذنوبكم ونسب للواحد .

وجوز أيضا أن تكون للتبعيض ويراد من البعض الجميع توسعا ورد الامام الأول بأن من لا تأتي للبدل والثاني بأنه عين ما نقل عن أبي عبيدة والأخفش وهو منكر عند سيبويه والجمهور وفيه نظر ظاهر ولو قال : إن استعمال البعض في الجميع مسلم وأما استعمال من التبعيضية في ذلك فغير مسلم لكان أولى وفي البحر يصح التبعيض ويراد بالبعض ما كان قبل الاسلام وذلك لا ينافي الحديث وتكون الآية وعدا بغفران ما تقدم لا بغفران ما يستأنف ويكون ذاك مسكوتا عنه باقيا تحت المشيئة في الآية والحديث ونقل عن الاصم القول التبعيض أيضا على معنى إنكم إذا آمنتم يغفر لكم الذنوب التي هي الكبائر واما الصغائر فلا حاجة إلى غفرانها لأنها في نفسها مغفورة واستطاب ذلك الطيبي قال : والذي يقتضيه المقام هذا لأن الدعوة عامة لقوله سبحانه : قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم كأنه قيل : أيها الشاكون الملوثون بأوضار الشرك والمعاصي إن الله تعالى يدعوكم إلى الايمان والتوحيد ليظهركم من أخبات أنجاس الذنوب فلا وجه للتخصيص أي بحقوق الله تعالى الخالصة له وقد ورد إن ينتبهوا يغفر لهم ما قد سلف و ما للعموم سيما في الشرط ومقام الكافر عند ترغيبه في الاسلام بسط لاقبض والكفار إذا أسلموا إنما اهتمامهم في الشرك ونحوه لا في الصغائر ويؤيده ما روى أن أهل مكة قالوا : يزعم محمد أن من عبد الاوثان وقتل النفس التي حرم الله تعالى لم يغفر له فكيف ولم نهجر وعبدنا الاوثان وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى فنزلت قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم الآية وقصة وحشى مشهورة وجرح ذلك القاضي فقال : إن الأصم قد أبعد في هذا التأويل لأن الكفار صغائرهم ككبائرهم في أنها لا تغفر وانما تكون الصغيرة مغفورة من الموحدين من حيث انه يزيد ثوابهم على عقابها وأما من لاثواب له أصلا فلا يكون شيء من ذنوبه صغيرا ولا يكون شيء منها مغفورا ثم قال : وفي ذلك وجه آخر وهو أن الكافر قد ينسى بعض ذنوبه في حال توبته وإيمائه فلا يكون المغفور الا ما ذكره وتاب منه اه

ولو سمع الاصم هذا التوجيه لأخذ ثأره من القاضي فانه لعمري توجيه غير وجيه ولو أن أحدا
سخم وجه القاضي لسخمت وجهه وقال الزمخشري : إن الاستقراء في الكافرين أن يأتي من ذنوبكم
وفي المؤمنين ذنوبكم وكان ذلك للتفرقة بين الخطأ بين ولئلا يسوي في الميعاد بين
الفريقين .

وحاصله على ما في الكشف أن ليس مغفرة بعض الذنوب للدلالة على أن بعضا آخر لا يغفر فانه من
قبيل دلالة مفهوم اللقب ولا اعتداد به كيف وللتخصيم فائدة أخرى هي التفرقة بين الخطابين
بالتصريح بمغفرة الكل وابقاء البعض في حق الكفرة مسكوتا عنه لئلا يتكلموا على الايمان
وفيه أيضا أن هذا معنى حسن لا تكلف فيه .
واعترض ابن الكمال بأن حديث التفرقة إنما يتم لو لم يجيء خطاب على العموم وقد جاء
كذلك في سورة الانفال